ويذكر لكن نعم ان عمل استحق اجرة المثل وعلم مما تقرر صحة الجعالة
على الحج ملو ما المعضوب اماما او ولي ميت او متطوع عنه بشرطه كما
هو ظاهر من حج عني او اول من يحج عني فله الف درهم كان جعالة
صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه او سمع من اخبره عنه استحق
ذلك فان تعدد الحاج عنه استحقها الاول فقط والا بان احرموا
معا او شككنا لم يستحق احد شيئا فان ذكر عوضا فاسدا كثوب
كانت فاسدة ويقع الحج عن القايل قطعا للاذن ويستحق اجرة
المثل نعم ان علم الفساد دون انه لا اجرة في الفاسد لم يستحق شيئا
هنا وفي نظايره فيما يظهر لانتفاء العلة كما مر الموجبة لاجرة المثل
ولو عين موضع مقدار الحج فقط فاستاجر الوصي بدونه كان الباقي
للورثة ان كان ما ذكر اجرة المثل فاقل والا فهو للاجير وحينئذ
كما لو قال احجوا عني رجلا بالف فانه يحج عنه بها والزايد وصية
او شخصا صرف الكل اليه ان احتمل الزيادة ولم يكن وارثا فان
لم يرد عليها ورضي غيره بدونه ولم يرض هو اجنبي غيره
ثالثة الاكثرون قال القاضي وكذا لو شرع غيره ويرد تنظير
الزركشي فيه بانه لا يظهر الغرض في التخصيص بالخبير عند
الزيادة على اجرة المثل ولو قال احجوا عني زيدا بكذا ولم يعين
سنة فقال زيد لا احج الا في العام الاتي فان اخر الميت
بعد التمكن منها فيحج عنه من عامه لئلا يعصيانه بالتاخير
والاجرة للعقد ان لم ييأس من حج عنه لا اثما لتطوع
ذكره الاذرعي تفقها وله احتمال بعدم التاخير لامتنع من
الضرر ولو نذر الحج انعقد نذره فان مات حج الاول
من تركته المعضوب وغيره لا يحج عنه فيها الا ما امكن منه حجا
الابتداء الاول على معنى ان يحج عنه غيره والثاني على معنى ان
يحج بنفسه وهو لا يمكنه الا مرة في السنة فينظر لما يمكن منه
فاذا

حصل له شيء من ذلك احتمل ان يتيمم اذ العذر الشرعي وهو حرمة الحلق
كالحسي وهو مرض الراس ويحتمل ان يجوز له الحلق بل يجب عليه ويفدي
ويكون احتياجه اليه لاجل الغسل الواجب من الاعذار المجوزة له
ذلك والثاني اقرب اخذا مما صرح به الاذرعي من ان محل حرمة
ازالة شعر الميت محرما اذا لم يكن لبده في حياته بنحو صمغ
بحيث لا يصل الما الى اصوله الا بالازالة فان كان لبده كذلك وجبت
ازالته قياسا وجوبها هنا لكن في لزوم الفدية حينئذ نظر الا
ان ظاهر كلامهم بل صريحه الا ترى انه لو تحقق الضرر ربما
شعر راسه لزمته ازالته مع الفدية الا ان يفرق بما يأتي في
الباب السابع فيما لو احتاج للشرع لاجل الوضوء بحث الزركشي
انه يسن للجامع غسل الاحرام ان امكن لان الطيب سنة وواجبه
ويؤيده ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا وينبغي
الجزم به ان شق عليه تركه لطول زمن او شدة توقان ولعل
انه ورد في حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يحرم غسل
راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير فالقياس ان ذلك
سنة وان لم ار من تعرض له لانه لم يرد في الاحاديث الصحيحة ما يعارضه
والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا او غاسول هو
الاثنان قوله يتجرد اي الرجل لا الخنثى وظاهره بل صريحه
انه سنة وهو مقتضى عبارة الروضة والمحرر والشرح الصغير ومن
ثم رجحه الاسنوي كالمحب الطبري وغيره ومال اليه جمع متاخرون
لكن الذي مشى عليه المصنف في المجموع كالرافعي في العزيز انه واجب
واطال الزركشي وغيره في الانتصار له ورجح الاولون بان سبب
الوجوب وهو الاحرام لم يوجد وبانه لو علق الطلاق على الوطء
لم يمتنع الوطء وانما يجب النزع فورا وبانه لا يجب ازالة ملكه
عن الصيد قبل الاحرام وبانه لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه حالا لم يحنث وبان من اراد الصوم له الاكل الى

Copyright © King Saud University